

شادة ٢٥ - لعل وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولم أن يصدروا قرارات بالوائح التنفيذية لهذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٩ يونيو سنة ١٩٤٠)

شارون

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

عبد القوي محمد لعل شامر لعل شامر

وزير العدل وزير الصحة العمومية

شمسطنى شحمود الشوربجي شامد شحمود

شانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠

خاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية

شحن شاروق الأول ملك مصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لا يجوز إنشاء خوانيث أو أسواق أو حلقات للتبادل بالجملة في أصناف الحاصلات الزراعية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو استغلال شى من ذلك في غير الأماكن التى يبينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض .

لويجوز لوزير التجارة والصناعة تعديل الجدول المذكور بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء .

شادة ٢ - يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بهذا :

(١) الأحكام والشروط الخاصة بأشغال المساحات في داخل الأماكن المشار إليها في المادة السابقة .

للا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسليم حديقة أو متعة عام الا اذا تسلمت الميدان الذى يحيط بها أو الطرق التى تؤدي إليها .

شادة ١٧ - شامر القيود الواردة في قائمة شروط البيع والمتعلقة بالعين حقوق أو تفاق لحماية أو سلبية يجوز للشترين أو المستأجرين أو المتضمن بالحكم أن يتسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

شادة ١٨ - شكل ذى شأن الحق في طلب صورة من قائمة الشروط من قلم الزهون .

شادة ١٩ - لىكون لمهندسى التنظيم فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم الحق في الدخول في أى وقت في أراضى التخصيم وفي المباني وفي مكان العمل للتثبت من مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللوائح التنفيذية ولايات كل ما يقع مخالفا لأحكامها .

شادة ٢٠ - شامق كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

لويجب في أحوال المخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ أن يامر الحكم الصادر بالمعقوبة باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها .

شانا لم يتم ذور الشأن بتنفيذ الازام الخاص باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تباشر تنفيذها على حسابهم .

شادة ٢١ - ليجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في حالة اجراءات جنائية عن الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أن توقف فوراً بالطريق الإدارى الأعمال موضوع المخالفة .

شحكام نهائية ومؤقتة

شادة ٢٢ - لا يطبق هذا القانون إلا على المدن والقرى التى تسرى عليها لائحة التنظيم .

شادة ٢٣ - لولا يسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم .

شادة ٢٤ - ليجوز تطبيق بعض أحكام هذا القانون على التخصيمات التى لم تتبع قطع أراضيا أو تبين كلها قبل العمل بهذا القانون ويكون ذلك بمرسوم .

لويحدد هذا المرسوم الأحكام المذكورة وكيفية تطبيقها وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المشترين ومن أقام بناء .

الجدول

الحبوب

ارز مبيض	سمسم	قشر عدس	فنج
ارز شعير	برسيم	شعير	فول
بسلة ناشفة	بنزكان	ذرة	فول مجروش
قرص	فرطم	حلبة	فول سوداني
نخالة	فريك	تمس	عدس صحیح
تب	لوبية ناشفة	حمص	عدس مجروش

الخضر والفواكه

موز	هندية	طماطم	اسفناخ
كرز	برتقال	فاصوليا	بامية
كثري	برقوق	بخل روى	بازنجان
نارنج	شملة	فلفل	بسلة
يوسفي	بلح	فنونكا	بطاطة
بطيخ	تفاح	فول	بطاطس
شمام	تين	قرع صسل	بقندوس
عجوز	جوافه	قلقاس	بنجر
خيار	خوخ	قرنيط	توم
قثاء	رمان	كرات ابوشوشه	برجير
قاوون	زيتون اخضر	كرفس	جزر
سناوى	سفرجل	كرنب	خبيزة
بصل	شليك (فراولا)	كشك الماظ	خرشوف
قصب	عنب	كوسه	خس
عجوة	قشطة	لفت	رجلة
بنديق	ليمون	لوبيا خضراء	سلسفيل
أبو فرة	مانجو	ملوخيا	سلق
قراصية	شمش	نعناع	شيكوريا
			طرطوفة

(٢) التدابير التي تكفل صحة التعامل .

(٣) اللوائح اللازمة للحفاظ على حسن النظام وعلى النظافة .

فأداة ٣ - لكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز بنوع إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل إدارياً بناءً على قرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

فأداة ٤ - يكون للوظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لإثبات المخالفات التي تقع إخلالاً بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض .

فأداة ٥ - تسري أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ويجوز سريانها فيما بعد بقرارات وزارية على أية مدينة أخرى .

فأداة ٦ - لكل أصحاب المحال المنصوص عنها في المادة الأولى الموجودة وقت العمل بهذا القانون وكذلك على مستغل تلك المحال أن يراعوا أحكامه في مدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذه .

لأن حالة تعديل الجدول المذكور يسرى الحكم المتقدم من تاريخ نشره لقرار المعدل له .

فأداة ٧ - يُلغى المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ .

فأداة ٨ - لكل وزراء التجارة والصناعة والداخلية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

للوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يهضم هذا القانون بخام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويُنقذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدى مصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٤٠)

شاهوق

بشامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

هل شاهمر

لوزير الداخلية

هل شاهمر

لوزير التجارة والصناعة

لوزير العدل

شاهبا شهبشى

المسطفى محمود الشوربجى